# دكتور بهاء الأمير

# معركة المادة الثانية من الدستور

المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١م هي التي تحدد هوية المجتمع المصري ومرجعية الدولة المصرية في التقنين والتشريع.

وبعد إسقاط المسار النابليوني الذي تم دفع مصر فيه منذ بدايات القرن التاسع عشر بالثورة الشعبية سيكون نص هذه المادة وصياغتها، والتوازن بين هذا النص والصياغة وبين مواد باب الحقوق والحريات العامة وصياغة نصوصها هو ميدان المعركة الحقيقية في الدستور الجديد حول تحديد مسار مصر ووجهتها وهويتها بين الإسلاميين والقوى الإسلامية وبين العلمانيين والمسيحيين والقوى الليبرالية في مواجهتهم.

وسوف يحاول كل طرف جاهداً أن يضع بصمته وما يضمن به الوجهة والهوية التي يريدها لمصر على صياغة المادة الثانية ، أو صياغتها بما يحجم ما يسعى إليه الطرف الآخر قدر استطاعته ، مع محاولة تعويض ما يُمنى به من خسارة في صياغة مادة الهوية واللغة والشريعة في نصوص مواد الحقوق والحريات العامة وصياغتها بما يبطل آثار صياغة نص المادة الثانية أو يقيدها.

## أولاً : القوى العلمانية والليبرالية :

هدف القوى العلمانية والليبرالية الرئيسي بعد تحرير عموم المجتمع المصري وسقوط القيد عن قواه كلها بالثورة هو القتال بكل السبل والوسائل من أجل إبقاء مصر داخل المسار النابليوني الذي صعد بهم إلى سدة المجتمع وأمسكوا فيه بمقاليده وتبوأوا داخله مواقع التوجيه الاجتماعي والسيطرة على وعي الناس ووسائل تكوين عقولهم وضخ الأفكار فيها.

وهدف العلمانيين والليبراليين لا يمكن تحقيقه إلا بعرقلة تطبيق الشريعة وبفصل الدولة ونظمها ومؤسساتها وقوانينها عنها، وكذا بإزالة مظاهر الإسلام ورموزه وسماته العامة في الزي والأخلاق والسلوك من المجتمع والإعلام والتعليم ، أو تقييدها قدر ما يستطيعون.

استراتيجية العلمانيين والليبراليين في صياغة الدستور من أجل الوصول إلى هذا الهدف ستكون موجهة إلى مسألتين :

**المسألة الأولى** : هي الحفاظ على كلمة "**مبادئ**" في نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١م ليكون نصها هكذا :

**"ومبادئ الشريعة ألإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "**

والعمل على منع تحويل النص إلى أن تكون :

**"الشريعة أو أحكام الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع"**

ذلك أن كلمة "**مبادئ**" عامة وتتيح لهم توجيه معناها وضوابطها إلى ما يريدونه ، بل وتتيح لهم استخدام الألفاظ والكلمات التي تدل على مبادئ الإسلام فعلاً مع تفريغها من معانيها وضوابطها في الإسلام وشحنها بمعانٍ ومضامين وضوابط أخرى ، ومن مصادر لا صلة لها بالإسلام ولا مقاصده ولا شريعته.

فالحرية والعدالة والمساواة والكرامة هى فعلاً من مبادئ الإسلام ، وتحقيقها من مقاصد شريعته ، لكن هذه الكلمات في الوقت نفسه من الألفاظ الأوعية التي لا معنى لها في ذاتها ولا من تلقاء نفسها ، بل يتحدد معناها بما يوضع فيها من معان ومن مضامين وضوابط.

فالمصري يريد الحرية وثار من أجلها ، وكذا الأمريكي والفرنسي ، وكذا من في مستعمرات العراة ، وكلٌ منهم يفهمها ويحمل لها في ذهنه ونفسه معنى يترتب عليه آثار مختلفة عما يترتب على معناها وما فهمه منها الآخر، بل وقد تكون هذه الآثار متناقضة أو لا صلة بينها مطلقاً.

استراتيجية القوى العلمانية والليبرالية صلبها سيكون رفع هذه الكلمات البراقة أمام كل عين القادرة على اختراق كل عقل ونفس كمبادئ للشريعة ثم تحديد معانيها ومضامينها وضوابطها بعيداً عن الإسلام وشريعته اعتماداً على المسألة الثانية أو الجزء الثاني من الاستراتيجية التي تتم لهم ما يريدون.

ولا ثَمة حاجة إلى التذكير أن موافقة العلمانيين والليبراليين أصلاً على وجود النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ليست إلا اضطراراً منهم لذلك تجنباً لما أيقنوه من أن حذف النص من الدستور القادم أو تعديله ليكون أقل قوة في صياغته وفي آثاره سيحدث فوراناً وانفجارات لا قدرة لأحد أن يسيطر عليها وثورة شعبية إسلامية قد تطيح بهم من المشهد كله.

وإبقاء القوى العلمانية والليبرالية على نص المادة الثانية مع استماتتهم في الحفاظ عليها كما هي: مبادئ الشريعة وليس الشريعة أو أحكامها سيحاولون تعويضه في المسألة الثانية عبر تفريغ هذه المبادئ من معانيها وضوابطها في شريعة الإسلام ومقاصده مع ربط الألفاظ الدالة على هذه المبادئ في مواد الحقوق والحريات بما يجعل المحدد لمعناها وضوابطها المفاهيم العلمانية والضوابط الليبرالية.

والوصول إلى ذلك سيكون عبر طريقين:

**الأول:** محاولة تسريب صياغات في نصوص مواد الحريات والحقوق تجعلها مطلقة دون تقييدها بضابط أو إطار ، ودون النص على مصدر لتحديد معانيها أو مرجعية لا تخرج عنها.

وعلى سبيل المثال فإن المادة الحادية عشر في دستور ١٩٧١م تنص على أنه:

"**تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية**".

وعند وضع الدستور الجديد يمكن أن يعمد العلمانيون والليبراليون وكل من يتخندقون معهم لعرقلة المسار الإسلامي لمصر إلى وضع المادة أو أمثالها كما هي مع إغفال أو إسقاط عبارة : " دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" ، فتكون حقوق المرأة وحريتها ومساواتها بالرجل ، بل وكل ما يتعلق بها من أحكام

وشـؤون قـد تحـول مـن الـدوران داخـل إطـار الشـريعة والتقيـد بضـوابطها إلـى الخـروج منها والحركة بعيداً عنها دون قيد ولاحد ولا منتهى.

**أمـــا الطريـــق الثـــانى:** فسـيحاول العلمــانيون والليبراليـون ومــن فــي خنــدقهم تسـريب مـواد فـي الدسـتور أو نصـوص فـي صـياغة بعضـها تـربط الحقـوق والحريـات بــالمواثيق والمعاهــدات الغربيــة ، أو تجعلهــا مرجعيتهــا ، أو هــي الحاكمــة لهــا أو المحـددة لمعانيهـا وإطارهـا وسـقفها وضـوابطها ، مثـل العهـد الـدولي للحقـوق السياسـية والمدنيــة ، والعهــد الــدولي للحقــوق الاجتماعيــة والاقتصــادية والثقافيــة ، واتفاقيــة القضــاء علــى أشـكال التمييــز ضــد المــرأة (سـيداو) ، وذلــك فــي غــلاف أن هــذه المعاهــدات والمواثيــق والاتفاقيــات هــي ثمــرة كفــاح الإنســانية ونتــاج خيــرة عقــول البشرية إلى غير ذلك من عبارات الإنشاء والمديح.

وفــي هــذه الحالــة تكــون القــوى العلمانيــة والليبراليــة قــد جعلــت المعاهــدات والمواثيـق الغربيـة ، فـي سـتار أنهـا دوليـة إنسـانية ، حاكمـة علـى الدسـتور كلـه وفـوق مــواده كلهــا وهــى مرجعيتــه الحقيقيــة ، بمــا يبطــل آثــار المــادة الثانيــة أو يقيــدها ويجعـل معــاني المبـادئ وضـوابطها فـي مصـدر آخـر فوقهـا وخـارج الدسـتور كلـه ، وهـو مـا يجعـل الكلمـة العليـا والفصـل عنـد التنـازع لمـا تريـده هـذه القـوى ممـا هـو موجود في مواثيق الغرب واتفاقياته لا للشريعة ومبادئها.

## ثانياً: المسيحيون:

يعتقـد بعـض الإسـلاميين والقـوى الإسـلامية عـن حسـن نيـة أو عـن غـض طــرف أن مشــكلة المســيحيين والقــوى المعبــرة عــن الشــأن المســيحي ، كالكنيســة ورمـوز المسـيحيين والأحـزاب التـي يـدعمها رجـال أعمـال مسـيحيون وبعـض ائتلافـات الشـباب المسـيحي ، تنحصـر فـي خـوفهم مـن أن يجـور تطبيـق الشـريعة الإسـلامية علــى حقهــم فــي تطبيــق شــرائعهم علــيهم ، ومــن ثَــم فإنــه يمكــن إرضــاؤهم وإزالــة مخـاوفهم بـالنص فـي المـادة الثانيـة علـى حقهـم فـي الاحتكـام إلـى شـرائعهم الخاصـة في ما يخص أحوالهم الشخصية.

وهو وهم كبير لأن أهداف الكنيسة والقوى المسيحية وما تريده أكبر من ذلك وأخطر ، وما ترفعه من رايات ومطالبات بالنص على حقهم في تطبيق شرائعهم أحد هذه الأهداف وليس كلها ، وهو في حقيقته غلاف لتمرير باقيها مما لا يمكن التصريح ولا المطالبه به.

المسيحيون والقوى المسيحية المختلفة تلتقي مع العلمانيين والقوى الليبرالية في إرادة تنحية الشريعة الإسلامية من النظام العام وفصلها عن الدولة ، وفي الرغبة في تقليص مظاهر الإسلام وسماته في المجتمع والحياة العامة قدر الإمكان.

فالهدف الأول للقوى المسيحية هو في الحقيقة وضع العراقيل في طريق تطبيق شريعة الإسلام وتقييد مظاهره في المجتمع وليس تطبيق شرائعهم عليهم ، وبين الأمرين بون شاسع.

فلو كان هدف القوى المسيحية مجرد ضمان حقهم في تطبيق شرائعهم عليهم لما احتاجوا إلى المطالبة بالنص على ذلك في صياغة المادة الثانية من الدستور، لأن الشريعة الإسلامية ودون حاجة للنص على ذلك تمنح أهل الديانات الكتابية من غير المسلمين الحق في الحكم بينهم طبقاً لشرائعهم وما يقرونه منها بمعرفتهم.

فالشريعة الإسلامية هي النظام القانوني الوحيد في تاريخ العالم الذي يقبل تعدد مصادر التشريع والتقنين ، وهي ميزة لا توجد في أي نظام قانويى خلاف الشريعة الإسلامية.

والمسيحيون المصريون حين يعيشون في أي دولة غربية ، كالولايات المتحدة أو فرنسا ، فإن الحكم بينهم عند التنازع أمام القضاء والمحاكم يكون طبقاً لقانون الدولة العام دون أي اعتبار لشريعتهم.

وكون الشريعة الإسلامية لا تجور على شرائع أهل الكتاب ولا تمنع تطبيق شريعة المسيحيين عليهم دون حاجة إلى النص على ذلك هو ما تعلمه الكنيسة المصرية أكثر من علم بعض الإسلاميين حسني النية به ، ونص عليه

البابا شنودة نفسه في بعض ما قال وما كتب ، وإن كان قد سيَّر الكنيسة وأتباعها عبر عهده كله في اتجاه آخر.

وهذا الاتجاه الآخر هو الهدف الثاني للكنيسة الأرثوذكسية تحديداً وللقوى المسيحية التي انبثقت منها أو تدور حولها ، والذي ينفردون به عن العلمانيين والقوى الليبرالية.

الهدف الآخر الأكبر والأخطر للكنيسة والقوى المسيحية هو إرادتهم التقدم خطوة في مسار تحويل المسيحيين إلى كيان مستقل داخل الدولة المصرية تديره الكنيسة ذاتياً بمعرفتها بعيداً عن الدولة ونظامها العام ، وهو المسار الذي بدأته الكنيسة فعلاً وسارت فيه خطوات وقطعت فيه مراحل خلال الأربعين سنة الماضية عبر تحويل الكنيسة من مؤسسة دينية مهمتها الخلاص الروحي لأتباعها إلى مؤسسة سياسية اجتماعية تربوية متكاملة ، كل ما يتعلق بالمسيحيين بعد أن صاروا شعبها ، وبتجمعاتهم وحياتهم ، وبالشأن المسيحي العام يرتبط بها ويدور حولها ولا يخرج عن إرادتها.

فقبل أربعين سنة لم تكن الكنائس سوى دور عبادة لأداء الشعائر والطقوس وتلقي الاعترافات ، أما في وضعها الحالي ، وبعد شق مسار تحويل الكنائس إلى مؤسسات متكاملة تدير كل ما يتعلق بالشعب المسيحي ، صارت الكنائس مؤسسات ثقافية وفنية تؤلف بتمويل منها وبرعايتها الكتب وتنتج داخلها وتقدم فيها الأعمال المسرحية ، وبها استديوهات لبث القنوات الفضائية المسيحية ، وقناة CTV مثلاً تبث من داخل دير مارمينا بطريق السويس.

وصارت كل كنيسة مؤسسة رياضية في داخل أسوارها ملاعب وتمارس فيها مختلف الأنشطة الرياضية مع تنظيم مسابقات ، بل وإقامة دوري بين فرق الكنائس ، ويوجد حالياً دوري كرة قدم تقيمه وتديره الكنيسة بين فرق الكنائس.

وفي داخل كثير من الكنائس برنامج لتكوين فرق الكشافة من ناشئة المسيحيين وتدريبها ، وهي الفرق التي ظهرت بعد الثورة وصار جزء من مهامها المشاركة في تأمين الكنائس وحمايتها في الأعياد والمناسبات ، وهي خطوة ليس

مـن العسـير الانتقـال منهـا إلـى فكـرة تكـوين ميليشـيات وتـدريبها ، خصوصـاً مـع ضـعف الدولـة المصـرية وانتشـار الأسـلحة وسـهولة الحصـول عليهـا والمسـاحات الشاسـعة التـي تملكهـا الأديـرة وتقـع فـي زمامهـا فـي الصـحاري والأمـاكن البعيـدة عـن العمران(•).

ومـن الأمـارات الواضـحة والدالـة علـى إرادة التحـول إلـى كيـان مسـتقل يـدار ذاتيـاً فـي انفصـال عـن الدولـة ونظامهـا العـام رفـض الكنيسـة القـاطع والمصـحوب فـي بعـض الأحيـان بعبـارات تهديـد مبطنـة الخضـوع لرقابـة الجهـاز المركـزي للمحاسـبات ، وهـي الآن تقريبـاً الجهـة الوحيـدة فـي مصـر التـي لا تخضـع لرقابتـه ، ومـن ثَـم فالدولـة المصـرية لـيس عنـدها أدنـى معرفـة بجهـات تمويـل الكنيسـة وأنشـطتها خصوصـاً مـن خـارج مصـر ، وهـي مسـألة شـديد الخطـورة للارتبـاط المعـروف بـين بعض المنظمات المسيحية في الغرب ومنظمات يهودية ، بل وإسرائيلية.

وإلحـاح الكنيسـة والقـوى المسـيحية علـى الـنص فـي صـياغة المـادة الثانيـة علـى حقهـم فـي الاحتكـام إلـى شـرائعهم فـي أحـوالهم الشخصـية علتـه الحقيقيـة هـي إرادة قطـع مرحلـة جديـدة فـي مسـار التحـول إلـى كيـان ذاتـي مسـتقل أو شـبه مسـتقل عـن الدولـة المصـرية ، وهـي مرحلـة تحويـل هـذا الكيـان مـن الوجـود الـواقعي والفعلـي De Facto إلى إكسابه شرعية دستورية وقانونية De Jure .

ويتصـور بعـض الإسـلاميين والقـوى الإسـلامية أنـه بمـا أن الشـريعة الإسـلامية تعطـي أهـل الكتـاب الحـق فـي الاحتكـام إلـى شـرائعهم فـإن إضـافة الـنص على ذلك في صياغة المادة الثانية سيكون تحصيل حاصل في آثاره القانونية.

ولـو كـان مـا يتوهمـه الإسـلاميون صـحيحاً ويسـتوي الـنص فـي الدسـتور علـى احتكـام المسـيحيين إلـى شـرائعهم مـع عدمـه لمـا طالبـت بـه الكنيسـة مـع علمهـا وثقتهـا ، كمـا أسـلفنا، أن تطبيـق شـرائعهم علـيهم حـق أصـيل لهـم فـي الشـريعة الإسـلامية لـيس مـن حـق حـاكم مسـلم إلغـاؤه ولا إبطالـه ، نـص عليـه الدسـتور أو لـم ينص.

---

• بعد أن كتبنا هذا الكلام نشرت جريدة المصريون في الأول من يونيو ٢٠١٢م أن الفريق أحمد شفيق زار الأنبا باخوميوس القائم مقام بابا الكنيسة الأرثوذكسية ضمن حملته لجولة الإعادة في انتخابات الرئاسة وتنسيقه وعقد التحالفات مع القوى المختلفة ، وذكرت الصحيفة أن الفريق شفيق تعهد للكنيسة بتلبية ما طلبته ، وكان أحد هذه المطالب الموافقة على تسليح فرق الكشافة التابعة للكنيسة.

النص على احتكام المسيحيين إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وإن كان يبدو في ظاهرة تحصيل حاصل من جهة آثاره القانونية على المسيحيين إلا أنه في خبيئته وما خلف ظاهره ليس تحصيل حاصل من جهة تحديد هوية المجتمع ومرجعية الدولة ، والأهم والأخطر أنه ليس تحصيل حاصل في آثاره الدستورية والقانونية المستقبلية باعتبار المسار الذي خطته الكنيسة وتسير فيه فعلاً منذ أربعين سنة.

فهذه هي الفروق بين نص المادة الثانية على وضعها في دستور ١٩٧١م وبين نصها حين يضاف إليها فقرة عن حق أهل الديانات السماوية من غير المسلمين في الاحتكام إلى شرائعهم.

**أولاً :**

نص المادة الثانية في دستور ١٩٧١م يعني أن هوية الدولة المصرية واحدة ، وأن وجود هويات أخرى داخلها هو من باب قبول هذه الهوية الواحدة بها واستيعابها لها وتسامحها مع أهل الديانات الكتابية ، أما إضافة نص إلى المادة الثانية عن حق أهل الديانات الكتابية في الاحتكام إلى شرائعهم يعني وجود هويات أخرى متعددة وأصيلة في تكوين الدولة المصرية .

فنص المادة الثانية كما هو يعني دولة واحدة ذات هوية واحدة ، وهذه الهوية الواحدة تستوعب غيرها من الهويات ، بينما إضافة النص المقترح لها يعني أن الدولة الواحدة تتكون أصلاً من هويات مختلفة أو أنها متعددة الهويات.

**ثانياً:**

نص المادة الثانية دون تعديل يعني أن الدولة المصرية لها مرجعية قانونية وتشريعية واحدة هي الشريعة الإسلامية ، وأن تقنين الدولة لشرائع المسيحيين والحكم بينهم بها فرع من هذه المرجعية أو أثر من آثارها.

وأما النص المقترح إضافته باحتكام غير المسلمين إلى شرائعهم فإنه يعني تعدد المرجعيات القانونية داخل الدولة المصرية ، وهو ما يتنافى أصلاً مع مفهوم الدولة الوطنية القانونية الدستورية.

وها هنا ينبغي التنبيه أن كثيراً ممن يكتبون أو يتحدثون في وسائل الإعلام من الإسلاميين يستشف مما يكتبون ويقولون اعتقادهم أن مجرد تحويل نص المادة الثانية من أن : "**مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع**" إلى أن : "**الشريعة نفسها أو أحكامها هى المصدر**" يعني أن مصر سوف تصبح دولة إسلامية.

وهو خلط كبير ، فالدولة المصرية في هذه المرحلة ولعقود قادمة على الأقل هي دولة قانونية دستورية ، وكون مرجعيتها في التشريع والتقنين الشريعة الإسلامية لا يخرجها من كونها دولة وطنية قانونية دستورية إلى أن يجعلها دولة إسلامية.

ذلك أن الدولة المصرية بنص الدستور نفسه ، والذي ليس في طاقة الإسلاميين ولا قدرتهم تعديله ولا تغييره في المرحلة الحالية ، قائمة على المواطنة ، والأمة فيه أو الشعب هو مصدر السلطات ، والقوى الإسلامية فيها تُصنف على أنها تيار من تيارات المجتمع أو مكون مكوناته إلى جانب التيار الليبرالي والتيار القومي والتيار اليساري ، وغلبه القوى الإسلامية مرده إلى الإرادة الشعبية وليس إلى شرعية الإسلام والحكم بالشريعة ، إذ الشريعة نفسها محل تنازع بين هذه التيارات والقوى المختلفة حول موقعها من الدولة ومكانتها في المجتمع.

أما الدولة الإسلامية فهي التي يكون الإسلام وشريعته هو وحده مصدر السلطة وشرعية الحكم ، وأي خروج على شريعته يفقد الحاكم شرعيته.

**ثالثاً:**

بين الدولة الإسلامية والدولة القانونية الدستورية فروق جوهرية أخرى ، أهمها أن الدولة القانونية الدستورية تتعامل مع الأفراد كمواطنين في الدولة وهم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز ، والنص المقترح في المادة الثانية

باحتكام المسيحيين إلى شرائعهم يحول المسيحيين من مواطنين في دولة إلى أفراد في طوائف ، ويضع بذرة أن يتحول تعامل الدولة معهم من كونها صاحبة ولاية مباشرة عليهم كمواطنين إلى تعاملها مع الفرد منهم من خلال ولاية القائمين على الطائفة عليه كعضو فيها.

ففي هذه الحالة تتعامل الدولة مع الطائفة أو مع من يرأسونها وليس مع المواطن المسيحي مباشرة ، وهو ما يعني ولاية الطائفة القانونية والدستورية على أفرادها وليس ولاية الدولة عليهم ، وهو وضع مقبول في الدولة الإسلامية الخالصة ، وكان قائماً فعلاً في النظام المِلي في دولة الخلافة العثمانية ، إلا أنه وضع لا تعرفه ولا وجود له في دولة قانونية دستورية ، والإطار الذي ستدور فيه وداخله مواد الدستور كلها أن مصر دولة مواطنة قانونية دستورية وليست دولة خلافة إسلامية.

**رابعاً:**

أخطر ما يترتب على إضافة نص بحق أهل الديانات السماوية في الاحتكام إلى شرائعهم هو أنه يمهد لإخراج المسيحيين من تحت المظلة القانونية العامة للدولة المصرية ، فنص المادة الثانية الحالي يحتم وجود كيان قانوني واحد، هو جزء من الدولة المصرية ويقع داخلها وفي صلب تكوينها ، فالمحاكم والقضاة وجهات التقاضي واحدة وإن اختلف ما تطبقه على المواطنين من قوانين طبقا لاختلاف دياناتهم وشرائعهم.

والنص المقترح إضافته على المادة الثانية يحمل في ثناياه بذرة تكوين كيان قانوني كامل مستقل عن البنيان القانوني للدولة المصرية ومنفصل عنها ، إذ يمكن في مرحلة لاحقة بناءًا على هذا النص المطالبة بمحاكم خاصة للمسحيين تنشئها الكنيسة بمعرفتها ، وكذا المطالبة بقضاة مسيحيين يحكمون في هذه المحاكم بين المتخاصمين من المسيحيين في أحوالهم الشخصية ، وهو ما يعني ليس فقط تعدد القوانين ومصادر التشريع داخل الدولة ، ولكن أيضاً تعدد جهات الفصل والتقاضي والقضاة ، أو إقامة نظام قانوني كامل بكل فروعه خارج مظلة الدولة ونظامها القانوني.

ويلاحظ أن كل من اقترح من الإسلاميين والقوى الإسلامية إضافة نص في المادة الثانية عن حق المسيحيين في الاحتكام إلى شرائعهم من باب تطمينهم أو ليكون ذلك تعويضاً عن النص على أن الشريعة أو أحكامها هي المصدر الرئيسي للتشريع بدلاً من مبادئ الشريعة ، كلهم قدموا صيغة واحدة للنص المقترح تعطي الطوائف المسيحية شرعية المطالبة بتكوين أبنية قانونية كاملة من محاكم وقضاة وجهات فصل خارج الدولة ونظامها القانوني

ومن أمثلة هؤلاء الإسلاميين دكتور محمد مرسي فى تصريحاته وأحاديثه التلفزيونية باعتباره مرشحاً لرئاسة الجمهورية ، وكذا دكتور محمد سليم العوا ، والشيخ ياسر برهامي نائب رئيس الدولة السلفية في أحاديثه التلفزيونية وكتاباته الصحفية ، وأعضاء حزب النور السلفي والمتحدثون باسمه ، والمتحدثون باسم حزب الحرية والعدالة ، وأيضاً شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب .

والنص الذى اقترح هؤلاء جميعاً إضافته وتوحدوا في الصيغة التي قدموها له هو:

**"لأهل الديانات السماوية من غير المسلمين الحق في الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية".**

ومن قدموا هذا النص بصيغته هذه من الإسلاميين والقوى الإسلامية قدموه باعتبار أنه يعني حق المسيحيين أن يكون الحكم بينهم في أحوالهم الشخصية طبقاً لشرائعهم ، ولكنهم لم ينتبهوا إلى أن هذه الصياغة للنص تحمل معنى زائداً عما قصدوه وأرادوه ، وهي أنها تجعل مرد التحاكم بين أفراد كل طائفة إليهم أو إلى من يقومون على الطائفة .

فهذه الصياغة غير محكمة وتعني في الحقيقة أمرين لا أمراً واحداً كما توهم من قدموها ، الأول هو أن مرجعية الحكم بين المسيحيين شريعتهم ، والثاني أنهم هم أنفسهم جهة التحاكم والتقاضي والفصل فيما يخص أحوالهم الشخصية ، وهو ما يترتب عليه دستورياً وقانونياً حقهم في إنشاء محاكم خاصة بهم وتعيين قضاة مسيحيين من جهتهم فيها .

هذا في حين أن الوضع القانوني الحالي أن الحكم بين المسيحيين بشريعتهم ولكن جهات التقاضي والفصل هي الدولة بمحاكمها وقضاتها المصريين ، مسلمين كانوا أو مسيحيين.

ولذا إذا كان ثَمة ضرورة لإضافة فقرة إلى المادة الثانية من الدستور لتهدئة مخاوف المسيحيين ، أو لموازنة تعديل نص المادة من مبادئ الشريعة إلى الشريعة أو أحكامها ، وهو ما لا نحبذه في المرحلة الحالية التي تشهد صراعاً ضارياً حول مسار مصر وهويتها بعد إسقاط المسار النابليوني ، فإن النص المقترح إضافته ينبغي أن تكون صياغته هكذا :

" **لأصحاب الديانات السماوية من غير المسلمين الحق في أن يُحكم بينهم في أحوالهم الشخصية طبقاً لشرائعهم**"

**أو**

" **لأصحاب الديانات السماوية من غير المسلمين الحق في أن تحكم بينهم الدولة في أحوالهم الشخصية طبقاً لشرائعهم**".

فهاتان الصياغتان تحفظان الطوائف المسيحية داخل نظام الدولة العام وبنائها القانوني ، بخلاف الصياغة الأولى التي توجد بها فجوة أو ثغرة يسمح توظيفها الآن أو مستقبلاً للطوائف المسيحية أن تنفلت من المظلة القانونية للدولة ومن بنيانها القانوني كله .

فهاتان الصياغتان تعنيان حق هذه الطوائف أن يكون الحكم والفصل بينهم في أحوالهم الشخصية طبقاً لشرائعهم ، لكنهما بخلاف سابقتهما تجعلان هذا الحكم والفصل مرده إلى الدولة ونظامها العام وبنيانها القانوني من محاكم وقضاة وجهات تقاضٍ ، وتغلقان الثغرة في النص المقترح التي تجعل مرد ذلك كله إلى رؤوس الطائفة أو كنيستها ، ومن ثم حقهم في إنشاء كيان قانوني مستقل بقوانينه وقضاته ومحاكمه.

**خامساً:**

ما يدل دلالة واضحة على أن إلحاح المسيحيين والكنيسة على إضافة نص لصيغة المادة الثانية يتعدى مجرد سعيهم إلى الحفاظ على حقهم في الحكم بينهم بشرائعهم إلى خَطْو خطوة جديدة في مسار تكوين كيان مستقل عن الدولة ويدار ذاتياً بمعرفة الكنيسة ما أوردته الصحف من أنه في إحدى اللقاءات بين القوى السياسية المختلفة وممثلي الأزهر والكنيسة مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحضور المشير طنطاوي لمناقشة معايير تشكيل لجنة وضع الدستور وضوابطه عرض دكتور محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة على وفد الكنيسة تطميناً لهم إضافة فقرة لنص المادة الثانية بصيغتها التي ذكرناها آنفاً ، وهي :

" **لأهل الديانات السماوية من غير المسلمين الحق في الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية**".

فكان رد الأنبا باخوميوس القائم مقام بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية ، وكان بين الحضور ، أن النص في صياغته هذه ليس كافياً ولا مرضياً للكنيسة وشعبها، واقترح الأنبا باخوميوس صيغة أخرى للنص المقترح إضافته هي ، كما أوردتها الصحف:

"**لأصحاب الديانات السماوية من غير المسلمين الحق في تولي كل ما يخص شؤون ديانتهم**".

وهو ما يعني إخراج طائفته ليس فقط من تحت المظلة القانونية للدولة ، بل إخراجها وإخراج كل ما يخصها من ولاية الدولة والخضوع لنظامها العام وتحويله إلى ولاية الكنيسة وسلطانها.

وهو ما لا معنى له سوى أن يكون المسيحيون شعباً منفصلاً عن عموم شعب مصر ، والكنيسة هي دولته المستقلة ، وأنه لا تعامل للدولة المصرية مع أفراد هذا الشعب إلا من خلال هذه الدولة.

## اقتراح لحل معضلة المادة الثانية:

اللحظة الحالية وهذه المرحلة التي تعقب إسقاط المسار النابليوني مباشرة وما ترتب على ذلك من تحرير قوى المجتمع المصرى كلها هي لحظة صراع وتنازع على هوية مصر ومسارها وليس على برامج سياسية ، وتحرير عموم المجتمع المصري سوف يؤدى طال الوقت أو قصر إلى سيطرة القوى الإسلامية على مقاليد الأمور وحسم مسار مصر وهويتها ، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بتأنٍ وخطوة خطوة ، مع الاقتصاد في الإعلان عن الأهداف التي لا يمكن تحقيقها في المرحلة الحالية تجنباً لما سيفرزه تغيير المسار الذي تم تسيير مصر فيه عبر مائتي عام من انفجارات وقلاقل ومعارك مع القوى الليبرالية والعلمانية التي كونها هذا المسار وصعد بها إلى سدة المجتمع والسلطة ، أو تقليلاً من حدتها ، مع إدراك أن السيطرة على المسار نفسه سوف تؤدي إلى حسم كثير من هذه المعارك دون حاجة لخوضها.

ولذا نرى أن وجود كلمة مبادئ الشريعة في نص المادة الثانية هو عيب لعموميتها وعدم دلالتها دلالة حاسمة على الشريعة وأحكامها ، إلا أن هذه العمومية يمكن أن تكون ميزة عند حسم مسار مصر والإمساك بمقاليد الأمور ، لأن من يحسم المسار ويمسك بمقاليد الأمور هو من سيحدد الدلالة ويمنح ألفاظ المبادئ معانيها وضوابطها.

وأفضل حل لمشكلة المادة الثانية في المرحلة الحالية هو أن تظل كما هي في صياغتها الحالية دون تغيير ولا تعديل ، وعلى من يعقل من القوى الإسلامية وكان ذا بصر ورشد ليس فقط أن يكف عن المطالبة بتعديل مبادئ الشريعة إلى الشريعة أو أحكامها، بل أن يغلق باب تغيير المادة الثانية أو تعديلها في وجه كل من يريد أن يفتحه ، لأن فتح هذا الباب الآن سيؤدي إلى أكبر خطر يهدد وجود الدولة المصرية ووحدتها ، ألا وهو تحول المسيحيين إلى كيان دستوري قانوني متميز وإسباغ شرعية على ما فعلته الكنيسة وتحاول إتمامه من تحويل المسيحيين إلى شعب للكنيسة هي دولته.

وينبغـــي أن يكـــون جهــد الإســـلاميين عنـــد وضـــع نصـــوص الدســـتور الجديــد وصـــياغة مـــواده موجهـــاً لا إلـــى المـــادة الثانيـــة ، بـــل إلـــى تحريـــر مـــواد الحقـــوق والحريـــات العامـــة مـــن التبعيـــة لمواثيـــق الغـــرب واتفاقياتـــه ، وإلـــى الحفـــاظ علـــى هـــذه الحقوق والحريات داخل إطار الشريعة أو دون الإخلال بأحكامها.

أمـــا إذا أصـــر بعـــض الإســـلاميين علـــى أن معـــركتهم هـــي فقـــط فـــي تعـــديل نـــص المـــادة الثانيـــة مـــن مبـــادئ الشـــريعة إلـــى الشـــريعة أو أحكامهـــا ، وذهلـــوا بصـــراعهم مـــع القـــوى العلمانيـــة والليبراليـــة الـــذي يحـــاولون حســـمه بهـــذا التعـــديل عـــن النصـــل الـــذي سيغرســـونه فـــي قلـــب الدولـــة المصـــرية ، فســـيكونون كالرجـــل الـــذي روت كتـــب الطرائـــف العربيـــة أنـــه كـــان لـــه نصـــف دار فقـــرر أن يبيعهـــا لكـــي يشـــتري بثمنهـــا النصف الآخر فتكتمل الدار !

**دكتور بهاء الأمير**

**٢٠ مايو ٢٠١٢**